

## وزارة النقل والاتصالات

### قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٢٠

### بتحديد ثمن بيع دليل تصميم الطرق

### والمواصفات القياسية لإنشاء الطرق والجسور

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة النقل والاتصالات واعتماد  
هيكلها التنظيمى ،  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت ١١٩٤٧ / م.ت.د / ٣ / ٦ بتاريخ ١٤٣٢ / ١ / ٦ هـ  
الموافق ٢٠١٠ / ١٢ / ١٢ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يحدد ثمن بيع دليل تصميم الطرق والمواصفات القياسية لإنشاء الطرق والجسور بواقع  
أربعمائة ريال عمانى للنسخة الواحدة .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٨ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ من فبراير ٢٠١١ م

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير النقل والاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٣٠)

الصادرة فى ٢٠١١ / ٣ / ١ م